الموءودة ودفاع الإسلام عنها

د. زبن عجيمي إبراهيم عبد الله الدليمي
قسم علوم القرآن / كلية التربية / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . وبعد :

فمن أجل المكانة السامية للمرأة في القرآن الكريم ، ومن أجل أن تعلم النساء هذه المكانة ، كتبت عن دفاع القرآن عن المرأة منذ ولادتها ، حتى لا تنبهر المرأة بالحضارة الغربية وشعاراتها الزائفة التي غزت بها المجتمع الإسلامي، فبعد اطلاعي على الآيات القرآنية ، وما كتبه أهل الفكر الإسلامي عن حال المرأة قسمت موضوع بحثي إلى مبحثين:

المبحث الأول : ذكرت فيه مكانة المرأة في المجتمع الجاهلي ، وتعريف الوأد لغةً واصطلاحاً ، وأنواع الوأد ، وأسبابه ، وكيفيته ، ومعارضة بعض العرب للوأد .

أما المبحث الثاني : فخصصته لمعالجة القرآن لهذه القضية في محاربته للفقر ، والزنا ، وتحريم الوأد والتشديد في تحريمه .

وبعد ذلك خلصت إلى نتائج بحثي هذا .

فإن أصبت فهذا مرادي ، وإن أخطأت فجلَّ من لا يخطأ ، إذ الكمال لله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ث الأو

إن إقرارنا بفضل الإسلام على المرأة العربية – وإنّه لفضل عظيم – ليس معناه أن المرأة لم يكن لها أي مكانة في المجتمع العربي . فقد شاع فينا أنّ المرأة في الجاهلية لا مكان لها على الإطلاق على الرغم مما نُقِلَ إلينا من أخبار تدل على ما كان للمرأة العربية في الجاهلية من مكانة مرموقة ، ومآثر لم تضع مع مر السنين و تتابع القرون .

لذلك فقد انقسم الذين تكلموا عن حالة المرأة العربية قبل الإسلام إلى فريقين : فريق ذكر أنها كانت تشترى وتباع ولا فرق بينها وبين البهائم والمتاع ، تكره على الزواج والبغاء ، تُورَث ولا ترث ، تُملك ولا تملك ... الخ (١) .

وفريق آخر على النقيض من ذلك فقد ذكر بأن الأخبار والأشعار جعلت للمرأة مكانة لا يستهان بها في كثير من البيئات العربية يقول حاتم الطائيُّ مُكنياً زوجته :

سَـــلي الطـــارقَ المُعتَـــرَّ يـــا أُمَّ مالـــكٍ إذا مـــا أتـــاني بـــينَ قِـــدري وَمجـــزِري(٢)

ويقول آخر (٣) :

يـا ربّـة البيـت قُـومِي غـيرَ صـاغرةٍ ضُـمِّي إليـك رِحـالَ القـوم والقِرَبـا

وهذا (أكثم بن صيفي) من كبار حكماء العرب في الجاهلية يحث على كرم النسب ، وطهارة الأرحام ونقاء الأصول فيقول : (لا يفتننكم جمال النساء عن صراحة النسب ، فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف) (٤) ، ولذلك قال شاعرهم ملفتاً أنظار قومه إلى اختيار المناكح الحسان اللاتي لا يلحق من ورائهن عارٌ ولا نارٌ :

وَأولُ خُبْـثِ المـاءِ خُبْـثُ تُرابـهِ وَأولُ خُبـثِ القَـوْمِ خُبْـثُ المَنـاكِحِ (٥)

وها هو أحدهم يفتخر بابنه ويبين سبب افتخاره به فيقول (٦) :

منعـــتُ مـــن العُهَّـــار أطهـــارَ أمِّـــه وبعـــض الرِّجـــال المـــدَّعين غثـــاءُ
فجـــاءتْ بـــه عبـــلَ الـــذِّراع كأنَّمـــا عِمامتُـــهُ فـــوق الرِّجـــال لـــواءُ

ومعنى كلامه هذا كما يقول المرزوقي في شرحه لديوان الحماسة :(حفظت أطهار أمه عن الزناة، لأني اخترتها من بيت العفة ، وأرومة الكرم ، ومغرس النجابة ، والعتق والشهامة ودعواي حقٌ ، وبعض دعاوى المدعين كالذي يعلو السيل ويحتمله من سقط الأرض) (٧) .

و قد علمت المرأة في الجاهلية بأن الدنية والخسة من الذنوب التي لا يغفرها العصر الذي عاشت فيه مما لذلك صلة وثيقة بحياتها الزوجية ، من أجل ذلك استطاعت المرأة أن تؤثر الموت على الحياة حين تتعرض للسبي ، فقد روي أن صخرة بنت أسماء بن الضريبة النصري لما أُسِرَتْ خنقت نفسها فماتت (٨) .

وحدث أبو الفرج الأصفهاني في كتابه (الأغاني) أن ((فاطمة بنت الخرشب الأنمارية)) وهي من المنجبات من نساء العرب ، حتى قيل في المثل : (أنجب من فاطمة بنت الخرشب الأنمارية) (٩) رمت بنفسها من الهودج حين أُسِرَتْ فماتت لساعتها خوفاً من أن تلحق العار ببنيها (١٠) .

إذاً كانت الحرة لها مكانتها المرموقة ، فهي الطاهية للطعام ، والناسجة للثياب ، والمصلحة للخباء ، بل إن منهن من تخدمهن الجواري ، ومنهن من كن يخترن أزواجهن ويتركنهم إذا لم يحسنوا معاملتهن وكن يحمين الأسير ويجرن المستجير ، وليس أدل على ذلك من قصة فكيهة التي يضرب بها المثل في الوفاء ، حتى قيل في المثل : (أوفى من فكيهة) (١١) ، وكان من خبرها كما ذكر ذلك أبو الفرج الأصفهاني في كتابه (الأغاني) عن أبي عبيدة قال : أغار السليك على بني عوار بطن من بني مالك بن ضبيعة ، فلم يظفرمنهم بفائدة ، وأرادوا مساورته ، فقال شيخ منهم : إنه إذا عدا لم يتعلق به ، فدعوه حتى يرد الماء ، فإذا شرب وثقل لم يستطع العدو ، وظفرتم به ، فأمهلوه حتى ورد الماء وشرب ، ثم بادروه ، فلما علم أنه مأخوذ خاتلهم وقصد لأدنى بيوتهم حتى ولج على امرأة منهم يقال لها : (فكيهة) ، فاستجار بها ، فمنعته ، وجعلته تحت درعها، واخترطت السيف وقامت دونه ، فكاثروها فكشفت خمارها عن شعرها ، وصاحت بإخوتها فجاءوا ، ودفعوا عنه حتى نجا من القتل ، فقال السليك في ذلك (١٢) :

لَعَمـــرُ أَبيـــكَ وَالأَنبـــاءُ تُنمـــى لَـــنِعمَ الجـــارُ أُختُ بَـــني عُـــوارا
مِـــن الخَفَـــراتِ لَـــم تَفضَـــح أَباهـــا وَلَـــم تَرفَـــع لِإِخوَتِهـــا شَـــنارا
كَـــأَنَّ مَجـــامِعَ الأَردافِ مِنهـــا نَقـــيٌ دَرَجَـــت عَلَيـــهِ الـــريحُ هـــارا
يَعـــافُ وِصـــالَ ذاتِ البَـــذلِ قَلـــبي وَيَتَّبِـــعُ المُمَنَّعَـــةَ النـــوارا
وَمـــا عَجِـــزَت فَكيهَـــةُ يَـــومَ قامَـــت بِنَصـــلِ السَـــيفِ وَاســـتَلَبوا الخِمـــارا

ولم يغب عن العرب جمال المرأة المعنوي ، فضلاً عن جمالها الجسدي ، وما تتحلى به من شيم وخصال كريمة . ولعل ما ذكره الشنفرى في زوجته خير شاهد على ذلك حيث يقول (١٣) :

لَقَـــد أَعجَبَـــتني لا سَـــقوطاً قِناعُهـــا إِذا مـــا مَشَـــت وَلا بِـــذاتِ تَلَفُّـــتِ
تَبيـــتُ بُعَيـــدَ النَـــومِ تُهـــدي غَبوقَهـــا لِجارَتِهـــا إِذا الهَدِيَّـــةُ قَلَّـــتِ
تَحُـــلُّ بِمَنجـــاةٍ مِـــنَ اللَـــومِ بَيتَهـــا إِذا مـــا بُيـــوتٌ بِالمَذَمَّـــةِ حُلَّـــتِ
كَـــأَنَّ لَهـــا في الأَرضِ نِســـياً تَقُصُّـــهُ عَلـــى أُمِّهـــا وَإِن تُكَلِّمـــكَ تَبلَـــتِ
أُمَيمَـــةُ لا يُخـــزى نَثاهـــا حَليلَهـــا إِذا ذُكِـــرَ النِســـوانُ عَفَّـــت وَجَلَّـــتِ

إذا هُـــوَ أمســـى آبَ قَـــرَّةَ عَينِـــهِ مَـــآبَ السَـــعيدِ لَـــم يَسَـــل أيـــنَ ظَلَّـــتِ

ولعمري إن الإسلام لم يغمض جفناً عن تلك المعاني السامية التي أكثر من التركيز عليها ، ومما تجدر الإشارة إليه أن أحدا لا يستطيع التشكيك في قصة اتجار الرسول عليه الصلاة والسلام بأموال السيدة خديجة الكبرى أم المؤمنين رضي الله عنها ، والتي أصبحت زوجاً له عليه الصلاة والسلام ، لما علمت من أمانته ، وصدقه ، مما دفعها إلى تقديم جميع ما تملك إليه لنصرة الإسلام والمسلمين حين جاء الوحي إليه .

وجملة القول : إن المرأة في الجاهلية لم تكن مهملة كما يقول القائلون من الفريق الأول ولم تكن لها مكانة عالية جداً كما يقول الفريق الثاني . والذي أراه – أن مكانتها كانت متفاوتة وفقاً للجماعة التي تنتمي إليها ، وذلك ما بين امتهان طائفة من العرب لها من خلال قضايا الوأد والحرمان من الميراث ، والإكراه على البغاء والزواج ، وبين تقدير طائفة منهم من خلال الاستنارة برأيها ومراعاتها في قضية الحقوق والواجبات . إلا أن الثابت في جميع الأحوال ينص على وجوب حمايتها والذود عنها أياً كانت النظرة إليها وإلى دورها في المجتمع ، باعتبارها عنوان الشرف لكل رجل ، كما لا يمكن نسيان أسماء نساء بارزات في التاريخ العربي قبل الإسلام كالخنساء ، وهند بنت عتبة وزرقاء اليمامة ، وأم الكملة من بني عبس ، وغيرهن كثير .

فجمال الإسلام ساطع على المجتمع قارٌ بفضائلها ، مركزاً عليها ، ومن جهة أخرى يقيم الانحراف الذي تمثل في مثل : وأد البنات ، والجور في تعدد الزوجات ونكاح المحارم .

ب الثاني : الوأد : تعريفه وأنواعهقبل بيان أنواع الوأد لا بد من تعريف الوأد لغةً واصطلاحاً فنقول :

أولاً : الوأد لغةً : قال في القاموس المحيط : وأدَ بِنْتَهُ يَئِدُها : دَفَنَها حَيَّةً وهي : وئِيدٌ ووئِيدَةٌ ومَوْؤُودَةٌ . والوَأْدُ والوَئِيدُ : الصَّوتُ أو العالِي الشديدُ وهَديرُ البَعير (١٤) . وقال في تاج العروس : وَأَدَ بِنْتَه هكذا في الصحاح وفي التهذيب والمحكم : وَأَدَ المَوْءُودَة يَئِدُها وَأْدًا : دَفَنَها في القَبْرِ وزاد في الأَساس : وأَثْقَلَها بالتُّرابِ وهي حَيَّة وهو وَائِد وهي وَئِيدٌ وَوَئِيدَةٌ ومَوْءُودَة أنشد ابن الأَعْرَابيِّ :

وَمَا لَقِيَ المَوْءُودُ مِنْ ظُلْمِ أُمِّه كما لَقِيْ ذُهْلٌ جَميعاً وعامِرُ

وكانت كِنْدَةُ تَئِدُ البناتِ . قال الله تعالى : { وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ }(١٥) قال المفسّرُون : كان الرجُلُ في الجَاهِلِيَّة إِذَا وُلِدَت له بِنْتٌ دَفَنَها حين تَضَعُها والِدَتُها حَيَّةً مخافَةَ العَارِ والحَاجَةِ فأَنْزل الله تعالى : { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ } (١٦) . وقال الفَرزدقُ يَعْنِي جَدَّه صَعْصعَةَ بنَ نَاجِيَةَ (١٧) :

وَعَمِّـــي الـــذي مَنَـــعَ الوَائِـــدَاتِ وَأَحْيَـــا الوَئِيـــدَ فَلَـــمْ يُـــوأَدِ

ثانياً : الوأد اصطلاحاً : هو دفن البنات وهن أحياء ، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري :

(والموءودة مفعولة من وأد الشيء إذا اثقل وأطلق عليها اسم الوأد اعتباراً بما أريد بها وإن لم يقع وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة) (١٨) . وقال في عمدة القاري : (وقال أبو عبيد : كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ، ويقولون : القبر صهر ونعم الصهر ، وكانوا يفعلونه غيرة وأنفة ، وبعضهم يفعله تخفيفاً للمؤونة) (١٩) . وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (والوأد : دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق ، وربما فعلوه خوف العار ، والموءودة البنت المدفونة حية ، ويقال : وأدت المرأة ولدها وأداً ، قيل سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب) (٢٠) . وبذلك تبين لنا استعمال الفقهاء (العلماء) للمعنى اللغوي في تعريفهم .

المطلب الثاني : أنواع الوفي سبيل أن لا يبقى في الذهن أن الوأد خاص بالإناث عند إطلاق القول ، لا بد من البيان والتصريح بأن التاريخ الإنساني الطويل مرَّ فيه جور وانحراف وظلم كان الذكور ثمناً له مع الإناث وفي سبيل أن لا يظن السامع أن العرب هم وحدهم من الأقوام التي قتلت الذكور أو الإناث ، فقد سجل التاريخ بأن الذنب قاسم مشترك بين الأمم القديمة على حدٍ سواء .

يقول الدكتور أحمد محمد الحوفي : ((ولم يكن قتل الأولاد بدعة عربية ، فقد فعلت بعض الأمم القديمة ما هو أشنع منه (فاسبرطه) – مملكة يونانية قديمة – كانت تقضي بإعدام الأولاد الضعاف ، أو المشوهين عقب ولادتهم ، أو تركهم في القفار طعاماً للوحوش أو الطيور)) (٢١)

بل وصل الإجرام والقساوة إلى قلوب النساء ، ولا سيما الأمهات لما كانت تلك الأمم تحكم بالهوى والتقاليد والعادات الأمر الذي دعاهن إلى غمس الوليد في دنٍّ من النبيذ مدة فإن عاش فبها ونعمت ، وإن مات تخلص المجتمع بفعلهن الإجرامي هذا من عضوٍ ضعيف (٢٢) .

ولرب سائل يرتاب في مثل ذلك نظراً لعدم خلو أي مجتمع من العقلاء والفلاسفة ، قلت : إن هذا العمل الموغل في الاجحاف قد أقره الفلاسفة ، ولا سيما فلاسفة اليونان وفي مقدمتهم أفلاطون وأرسطو (٢٣) .

إذاً كان الوأد متفشياً لدى الفراعنة واليونان والرومان وشعوب استراليا (٢٤) . أما ما أوحاه الله سبحانه وتعالى إلى الغراب عندما قتل أخاه من الغربان ، فقد كان تدريباً لمن قتل أخاه من أولاد آدم عليه السلام وتركه في العراء ، ثم تحول ذلك إلى الدفن اقتداء بصنيع الحيوان !.

وأظن أن الوأد لو لم يكن قد تفشى لما جاءت تلك الرؤى الثلاث على النبي الخليل ثم عدل عن التنفيذ إلى الفداء لتدريب الخلق ونجاة النوع الإنساني من الهلاك والإبادة .

أما ما حصل في القبائل العربية في العصر الجاهلي فكان قليلاً جداً ، لأنه كان مقروناً بحلفٍ عند بعض كبار القوم ، فقد كان يستجدي من السماء كثرة الأولاد حتى إذا ما وصل العدد فوق العشرة ، فإنه ينحره لله عند الكعبة كما قال الإمام الزمخشري (ت ٧٧٤) رحمه الله : ((وكان الرجل في الجاهلية يحلف لئن ولد له كذا غلام لينحرنَّ أحدهم كما فعل عبد المطلب)) (٢٥) . وقد ثبت أن عبد المطلب لم يفِ بنذره بل عدل إلى الفداء ، كأن الفداء ترجمة لميراث قديم وخلاص رباني منذ زمن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أوحى الله سبحانه وتعالى إليه بالفداء نجاةً لحياة سيدنا إسماعيل عليه السلام في قوله : (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) (٢٦) .

والذي اعتقده أن الله مرن بالمشاهدة إبراهيم عليه السلام في إحياء الله للطيور التي جاءته سعياً، كما فعل بالعزيز الذي أماته مائة عام . وكما انتصر للأبناء في زمن الفراعنة الذين ذبحوا الأولاد من دون النساء . – الأمر الذي أنزل فيهم أشد العقوبات لما لم ينتهوا عند ذلك ويتبعوا الرسالات ونور النبوات عندما قال ذلك الدعي فرعون : (سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) (٢٧) .

عند ذلك جعلهم الله طعاماً للحيتان والأسماك ، حيث أخذ تلك الأمة بالعذاب الأليم ، والهلاك الشديد ، وذلك لأن الانحراف عند الفراعنة وصل إلى منتهاه الذي لا جرم بعده ، إذ يقول القرآن : (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ) (٢٨) .

وبعد ذلك لم ندع مجالاً للشك بأن الوأد خاص بالإناث ، بل هو ميراث وقع على الطرفين البريئين نتيجة الاحتكام إلى شريعة المنفعة ، والعدول عن شريعة الواجب والحق الثابت بالكتاب والسنة الذي سما بالنوع الإنساني لما نفخ فيه من روحه كلما ازداد خضوعاً لأطيان الأرض وظلمه وسموم تلك المادة الصماء. وعندئذٍ صدق عليهم قول الملائكة:

(أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) (٢٩) .

المطلب الثالث : أسباب وقبل أن أتكلم عن أسباب الوأد التي حلت بالإناث ، لا بد أن أبين أن الوأد من صنيع أناس أجلاف قساة قليلين ، ولم يكن ذلك من الأمراض المنتشرة في جميع القبائل العربية بدليل بقاء النساء يلدن ، وبدليل حب الشعراء والرجال للمرأة وفخرهم بها ، قال حسان بن الغدير(٣٠) :

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وهن البواكي والجيوب النواصحُ

ويقول معن بن أوس راداً على من أظهر جزعاً لوليدته يوم ولادتها (٣١) :

رَأَيتُ رِجالاً يَكرَهونَ بَناتِهِم وَفيهِنَّ لا تُكذَب نِساءٌ صَوالِحُ

وَفيهِنَّ وَالأَيامُ تَعثُرُ بِالفَتى عَوائِدُ لا يَملَلنَهُ وَنَوائِحُ

وإذا رجعنا إلى التاريخ الإنساني الطويل نجد أن أول من وأد البنات هو ((لقمان بن عاد)) من العرب البائدة (٣٢) .

وذلك لما تعرض لعوادي الزمن من جراء خيانة نسائه ، الأمر الذي لم يرفع بسببه عن رقابهن سطوة السيف انتقاماً . وعندما انحدر من تلك المذبحة لقي ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بما جرب على النساء من خيانة وسوء (٣٣) . ثم سجل الرواة على بعض القبائل حالات من الوأد ، كقبيلة تميم وربيعة وكندة وأفراد مغمورين (٣٤) .

أما قبيلة تميم فقد ورث أفراد منها حالة الوأد عن سيدهم ((قيس بن عاصم)) الذي دار بينه وبين النعمان بن المنذر معارك أدت إلى سبي النساء ، فلما كُلّم النعمان في الذراري حكم بأن تخير بين الرجوع والبقاء . وكان فيهن بنتٌ لقيس بن عاصم اختارت سابيها على زوجها ، فنذر قيس أن يدس في التراب كلَّ بنت تولد له ، فوأد بضع عشرة بنتاً . وقيل : ثماني بنات . وقيل : هي ليست بنته بل هي بنت أخته . وقيل : إنه لا هذه ولا تلك ، بل خاف أن يخلف على بناته غير أكفاء (٣٥) .

وبما أنه لا مناص من إنكار الوأد عند بعض القبائل ، فأود أن أسجل أهم الأسباب التي أدت إلى وأد البنات وهي كالآتي :

أولاً : خوفاً من السبي ، الذي يعد عاراً ليس فوقه عار ، فكانوا يركبون وراء القوم كل وعرٍ حتى يلحقوا بهن وينقذوهن ويغسلوا عار سبيهن عنهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النساء كنَّ يخرجن إلى ساحات القتال ، ليشددن من عزائمهم بما ينشدن من أناشيد حماسية ، ويندبن بحرارة على المقتول ، ويحرضن على الأخذ بثأره والانتقام من قتلته ، بل يغضبن عند نزول العشيرة عن الثأر إلى الدية حقناً للدماء . فهذه كبشة أخت عمرو بن معد يكرب تقول حين قتل أخوها (٣٦) :

فَإن أنْتُمُ لَمْ تَثْأَرُوا وَاتَّدَيْتُمُ فَمَشُّوا بِآذَانِ النعَامِ الْمُصَلَّمِ

ولاَ تَرِدُوا إلا فُضُولَ نِسَائِكُمْ إذا ارْتَمَلتْ أعقَابُهُنَّ مِنَ الدَّمِ

تعني كناية عن صغار من يقبل الديات ، قال المرزوقي في شرح الحماسة : (والمعنى : إذا فعلتم ذلك فتأخروا في المواطن كلها والمناجع ، وتخلفوا عن المشاهد والموارد ، والبسوا الذل راضين به فإن مآل أمركم مع تضييعكم دم صاحبكم إلى مثل ذلك . وكان عادتهم إذا وردوا المياه أن يتقدم الرجال ثم العضاريط والرعاة ، ثم النساء ، إذا صدرت كل فرقةٍ عنه ، فكن يغسلن أنفسهن وثيابهن ويتطهرن آمناتٍ مما يزعجهن غير مستعجلات ، فمن تأخر عن الماء

حتى تصدر النساء فهو الغاية من الذل . وجعل النساء مرتملات بدم الحيض تفظيعاً للشأن ، وتدنيساً للماء . والأعقاب واحدها عقبٌ ، وهو مؤخر الرجل . يقال : ولّى على عقبيه ، إذا انصرف راجعاً عن مطلوبه) (٣٧) .

وكان لها المقدرة على إثارة الحمية في تصوير رائع بحيث تجعل أحدهم يقبل على الموت من غير تراجع . كما قالت أم عمرو بنت وقدان لما علمت أن العشيرة أرادت قبول الدية عن أخيها لما قتل (٣٨) :

إنْ أنْـتُمُ لمَ تَطلُبـوا بـأخِيكُمُ فَـذروا السِـلاحَ وَوَحِشُّـوا بـالأبْرَقِ
وَخُذوا المكاحِلَ وَالمجاسِدَ وَالبَسُوا نُقْـبَ النّسـاءِ فبـئسَ رَهْـطَ المُرْهـقِ

إذاً فقد كانت النساء تخرج إلى ساحات الوغى وتتعرض إلى الأسر أكثر من الرجال ، لا لضعفهن فحسب ، بل لزيادة الجرح والألم وفجيعة الأحزان في نفوس المغلوبين كما هو شائع آنذاك .

ولذلك كانوا يتعرضون إلى عدة أنواع من الأذى لتقديم الرجال للسيوف لغرض ردهن ، ولعدم القدرة على تقديم المال الذي يصعب توفيره لاستعادتهن ، وإذا لم يحصل مثل ذلك تحيط به نوائب الدهر ونحس الأيام ، ويبقى ناظراً المصير المحتوم في بيع تلك السبايا في الأسواق كمكة والمدينة وخيبر ، يقول الدكتور علي الهاشمي : ((ومن الطبيعي أنّ من تباع في هذه الأسواق يصيب أهلها عارٌ كبير ، وخشية الوقوع في الأسر وما يعقبه من عار مثل هذا كان السبب لوأد البنات عند طائفة من الباحثين)) (٣٩) .

وكان بعض السابين يختارون ذات الجمال لعزتها عند أهليها وقومها ، فيكون من أمرهم المفاخرة في سبيهن من ذويهن . قال زهير بن جناب (٤٠) :

وَسَـبَينا مـن تَغلِـبٍ كُـلَّ بَيضـاءَ رَقـودِ الضُـحى بَـرودِ الرُضـابِ

وقالت جنوب في رثاء أخيها عمرو (٤١) :

المُخـرِجُ الكاعِـبَ الحَسـناءَ مُذعِنَـةً في السَـبيِ يَـنفَحُ مِـن أَردانِهـا الطيـبُ

فكانت الأسيرات وذووهن يتقاسمون مرارة الذل والهوان والضعة ، نتيجة احتكام المجتمع إلى العقل الفارغ وليس إلى إلهٍ خالق السماوات والأرض ، يرسم لهم الحدود ويزيل عنهم الأوهام والشكوك ، لأجل ذلك اختار الأب الضعيف مسبقاً دفن البنت المسكينة التي لا ذنب لها في الغالب وهي على قيد الحياة .

ورب سائل يسأل عن حالة الوائد عند وأدِهِ ابنته ؟ . قلت : إن الشعراء صوروا لنا ذلك مدعين أنه مغلوب على أمره ، فهو نازل نزولاً قسرياً كالذي ينزل من فوهة من السماء إلى الأرض ، فصوروا حالة الرحمة بثوب آخر ، فهو يبكي ويدفن في وقت واحد ، ثم يتنفس الصعداء بعد أيام من الدفن ، ولنستمع سوية إلى أحدهم حيث يقول (٤٢) :

تَهْـوَى حَيـاتِي وأَهْـوَى مَوْتَهـا شَـفَقاً والمـوتُ أَكْـرَمُ نَـزّال علـى الحُـرَمِ
وزادِنِـي رَغْبَـةً في العَـيْش مَعْرِفَتِـي ذَلَّ اليتِيمـةِ يَجْفُوهـا ذَوُو الـرَّحِمِ
إذا تَـذَكّرْتُ بِنْتِـي حِـينَ تُنْـدُبُنِي فاضَـتْ لرَحْمَـةِ بِنْتِـي عَبْرَتِـي بِـدَمِ

وبعد ذلك يهدأ قرير العين ، مرتاح البال ، فيقول (٤٣) :

فـالآن نمـت فـلا هـمّ يُـؤَرِّقُني تَهْـدَا العيـونُ إذا مـا أوْدَت الحُـرَمُ
فـالآن نمـت، فـلا هـمٌ يُـؤَرقُني بعـد الهـدوء، ولا وَجْـد ولا حُلُـم
للمـوت عنـدي أيـادٍ لسـت أنكرهـا أحيـا سـروراً وبـي ممّـا أتـى ألم

وخلاصة القول : إن الجاني على تلك الإناث في تلك الفترة الزمنية المجحفة هو الابتعاد عن سنن الله في خلقه ، والتعالي في الأرض ، واتباع الهوى ، والاحتكام إلى الأعراف الفاسدة على الرغم من وفرة الأسباب والمسببات .

ثانياً : خشية الإملاق : وليس بعد الاستشهاد بالقرآن الكريم من شاهد ، يقول الله تبارك وتعالى :(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) (٤٤) . وقال في مكان آخر : (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاق) (٤٥) .

قال ابن عباس وقتادة والسري وغيرهم : هو الفقر الحاصل . وفي سورة الإسراء خوفاً من الفقر في الأجل (٤٦) .

وقال العقاد : ((ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها ، ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع)) (٤٧) . ويرى نيكلسون ان الوأد يعود إلى سببين اثنين : هما التغالي الشاذ في المحافظة على الشرف ، وكذلك الفقر الذي حدث نتيجة قلة الأمطار في تلك الصحاري القفار (٤٨) .

ولذلك ليس من فائدة مرجوة في الكشف عن مصادر تؤيد أن الفقر من العوامل التي أدت إلى وأد البنات بعد تصريح القرآن بذلك .

ثالثاً : زعموا أن البنات لله والملائكة إناث ، ولهم البنون فألحقوا الإناث به سبحانه عما يقولون علواً كبيراً (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ) (٤٩) . (إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى) (٥٠) . بل سموا أصنامهم تسمية الأنثى ، وأشركوها بالله تعالى في عبادتهم : (افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، الكم الذكر وله الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزى) (٥١) .

فلو كان الأمر عند أهل الجاهلية يخضع للعقل وللمنطق ، ولا سيما عند الوائدين للإناث لما عبدوا أصناما تحمل أسماء إناث باتوا متشائمين منهن ، وأوصلوهن إلى الدفن في الحفر وهن على قيد الحياة . لكنه التقليد الموروث والعادة المتبعة التي لا تدع لصاحبها عقلاً .

وقيل : إن الوأد من البقايا المتخلفة في غابر الأزمان ، قدمت فيها الإناث قرابين إلى الآلهة وهو الذي عرفت به مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً (٥٢) .

ولعل هذه العادة لم تكن حكراً على دولة من الدول أو مصر من الأمصار ، بل هي من سجايا الفراعنة ، واليونان ، والرومان ، وشعوب استراليا ، على خلاف في المقاصد كإظهار الشكران على النعم ، أو لاعتقاد بالتناسخ والحلول أو لمعتقدات أخرى (٥٣) . ولم يترك القرآن الكريم مثل هذا الصنيع الإجرامي دون تنكيل وفضح لتلك العقول ، بل عزا ذلك إلى غواية الشيطان والجان والمردة حيث يقول : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) (٥٤) .

رابعاً : كان لغرض القضاء على ذوات العاهات والأمراض ، وغير المرغوبات جمالاً . تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ((إنهم كانوا يئدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤماً منها ويأساً من تزويجها وفيها عاهة)) (٥٥) .

إن ما يتعلق بأثر العيب الخلقي في الوأد كما ذهبت إليه بنت الشاطئ معللةً بأن ذلك يحول دون تمتع البنت بحياة طبيعية أو فرصة مناسبة للزواج ، على نقيض ما ذهب إليه الدكتور أحمد محمد الحوفي الذي يرى أن حصول الوأد في هذه الحالة قليل وغير شائع (٥٦) .

والذي يراه الباحث هو رأي الحوفي ، إذ الاستقراء يدل على ذلك .

لمطلب الرابع : كيفية الو

يقول ابن كثير حول تفسير قوله تعالى : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٥٧) . هي التي كان أهل الجاهلية يدفنونها في التراب كراهية البنات ، فيوم القيامة تسأل الموؤودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها (٥٨) . والله سبحانه وتعالى قال : (أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ) (٥٩) . فظاهر الآيات الدفن لهؤلاء البريئات وهن

على قيد الحياة ، ويصف لنا الزمخشري كيفية الوأد حيث يقول : (إن الوائدين كانا يربيان البنت حتى السنة الثالثة ثم تغطس في العطور فيأخذها الوالد ويلقيها في حفرة يحفرها في الصحراء ويحثو عليها التراب) (٦٠) .
وقيل : كانت الحامل إذا أوشكت على الوضع حُفرت لها حفرة ، ونقلت إليها فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة ، وإن ولدت ذكراً أمسكوا وعادوا به (٦١) . ومنهم من كان يخنقها أو يذبحها (٦٢) .
وجملة القول : إن الوأد ورد بصورة بشعة ، وقد يصل عمر الفتاة الموؤدة إلى سن الخطوبة كما هو القول في قصة الصحابي الذي شكى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– جريمة ما قام به من الوأد والتي ستأتي قريباً إن شاء الله .
إن من الإرهاصات التي أحاطت بهؤلاء الضعيفات اللاتي لا ذنب لهن ، ولا إثم عليهن ، هو ما هيأه الله سبحانه وتعالى لهن من رفع عنهن ذلك العذاب الأليم .
فهذا صعصعة بن ناجية جد الفرزدق ، والذي سمي محيي المؤودات ، فما إن هل فجر الإسلام إلا وفدى ستاً وتسعين مؤودة ، وقيل : ثلاثمائة ، وقيل : ثلاثمائة وستين ، وقيل : أربعمائة حتى ترك وساماً مشرفاً لحفيده الفرزدق إذ يقول (٦٣) :

وَمِنّا الّذي مَنَعَ الوائِدا تِ وَأَحيا الوَئيدَ فَلَم يوأَدِ

ولا شك إذا قلت : إن تلك الأرقام فيها نوع من المبالغة ، أو هي صحيحة غير أن الداعي لها لم يكن الوأد ، بل هي من نوع حلب الكرماء على مائدة الفقر التي مرت بها تلك القبائل العربية .
وذاك زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي والد الصحابي الجليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة سعيد بن زيد ما كان يذر فقيراً يهم من الفقر وأد ابنته إلا قال له : (لا تقتلها أنا أكفيكها مؤونتها فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها) (٦٤) . إذاً كان من حنان الله وعطفه على النوع المهدد بالإبادة أن هيأ له من ينجيه من الهلاك ، كما هيأ زيد بن عمرو بن نفيل ، وغيره ممن كانوا يعارضون قتل الموؤودة ، ولا يكتفون بالمعارضة فقط ، وإنما يدفعون إلى أهلها المال حتى يفتدوها من أيدي أولئك الذين أفسد الشيطان عقولهم ، وضربت القسوة على قلوبهم ، فهي كالحجارة أو أشد قسوة .
المبحث الثاني : موقف القرآن من الوأد وأسبابه
بعد هذا البيان نرى أننا إذا درسنا آيات دفاع القرآن عن الموؤدة نجدها كالآتي :
أولاً : حارب الإسلام الفقر :
مما لا يقبل الشك أن القرآن الكريم بيَّن السبب الرئيس الذي أدى بأهل الجاهلية إلى وأد البنات حيث قال : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٦٥) .
فتبين أن وأد الأولاد والمراد به غالباً البنات (٦٦) كان من ورائه الفقر بصريح المنقول . فلما كان ذلك كذلك : كيف دافع الإسلام ضد وأد البنات ؟ هل حارب الإسلام الفقر أم أبقاه ؟
قلت : إن لم يكن من دليل على محاربة الإسلام الفقر غير اسم السورة التي ذكر فيها لكفى ذلك برهاناً ساطعاً على أن ثوب الفقر ليس من ثياب الإسلام في شيء . فتناول الله سبحانه وتعالى موضوع الأنعام من كافة الوجوه ، والتي تعد منحة إلهية ومعجزة ربانية لا يستطيع الإنسان مهما تدرج في العلم أن يخلق مثل الأنعام طعاماً ، ومن بطونها شراباً ، ومن جلودها وأصوافها وأوبارها سكناً ولباساً ، وكل ذلك موزع توزيعاً دقيقاً في ساحة السورة هذه ، وإذا

راجعت هذه الآية المرقمة (١٤٠) ستجد أن الله لما ذكر مسفهاً وأد البنات في قوله سبحانه وتعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (٦٧) ، لم يترك الموضوع دون تعليق ، حيث جلب الانتباه إلى رفع الفقر عن العجزة والمرضى ، فأوجب على الأغنياء زكاة تعطى لهم يوم الحصاد حيث يقول :

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٦٨) .

فالله سبحانه وتعالى حارب الفقر الذي يدفع الإنسان في كثير من الأحيان ولا سيما إذا تخلى ذلك الإنسان عن الإيمان بالله عز وجل – إلى القتل – قتل الذرية الضعاف . ولأجل ذلك بين القسم الأكبر من أسباب وأد البنات في هذه السورة التي تحمل طابع الطعام المجاني ففي آية (١٣٧) من السورة نفسها يقول القرآن الكريم : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) .ثم عاب على الذين يزعمون أن لهم ناصية التحليل والتحريم لمثل أصناف تلك الحيوانات ، أو يحرمون قسماً من لحومها كما يفترون (٦٩) .

وإذا ذهبت مع القرآن الكريم ووقفت على الآية في سورة الإسراء والتي تقول (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً) (٧٠) ، ستجد أنه تقدمها بوجوب الزكاة للمساكين ، ومنع من التبذير بل وصفهم بأنهم أخوان الشياطين (٧١) .

ولا أريد أن أطيل في سرد الآيات التي تتكلم عن العمل والتي تحارب الفقر . إذ يكفي أن القرآن ذكر أكثر من ثلاثمائة وستين مرة كلمة العمل ، فكأنه على عدد أيام السنة يقول اعمل – اعمل ، وفهم ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأنه هو الذي أوكل الله سبحانه إليه بيان القرآن وشرحه ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (٧٢) . وكذلك أكد عليه الصلاة والسلام بأن العمل لمن يقدر عليه عبادة ، وأجره في صريح القرآن كما بينا من إكثار القرآن له بل قال الله سبحانه وتعالى :(وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) (٧٣) . ولمن عجز عنه فقد تكفل الله برزقه ، ولهذا أراد القرآن الكريم أن يلفت أنظار الإنسانية إلى عجيب حفظ الله لهذا النوع ، ولا سيما في الوأد الذي أنكره القرآن حين سجل آيات الوأد في سورة الأنعام وكذلك سورة النحل . وتلكما السورتان تحملان طابع القدر الرباني في استحضار الطعام المجاني إما عن طريق المواشي والأنعام ، وإما عن طريق الزروع وما تتناقله منها تلك الحشرات النافعة من النحل (٧٤) ، مع التركيز على التذكير بالأنعام مرة أخرى . وبعد هذا التذكير لا حجة لأحد على القرآن بأنه أغمض العين عن الفقر ودواعيه ، حتى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– داعياً ربه أن يقيه العوائق التي ترده إلى الفقر وما ينجم عنه من مساوئ ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال)) (٧٥) . ومدح نبينا الأعظم عليه الصلاة والسلام نبي الله داود عليه السلام عندما كان يأكل من عمل يده فقال :

((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) (٧٦) . ولم يثن على من وجده في المسجد خارج أوقات الصلاة (٧٧) في سبيل أن يقضي قضاءاً تاماً على الفقر الذي يوصل صاحبه إلى الوأد .

ثانياً : حارب الزنا :

بعدما تبين أن الوأد من أسبابه خوف الإنسان على عرضه من الزنا ، ولا سيما ما يحصل من بيع السبايا اللاتي لا يجدن سيفاً ملاحقاً للسابين لهن ، ولا مالاً يفتدين به وكل ذلك من عادات الجاهلية التي حرمها الإسلام : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٧٨) .

نجد أن القرآن الكريم حرم الزنا لهذا السبب مع أسباب أخرى لا مجال لذكرها في طريق حفظ النوع الإنساني نقياً عفيفاً طاهراً ، ومن أجل حفظ النوع من الهلاك ، والذي يقرأ الآيات الثلاث في سورة الإسراء من قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ... ولا تقربوا الزنا ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٧٩) . يجد أنه ذكر آية الزنا بعد آية وأد البنات ثم أردف القتل بصورة عامة . كأن الآية تحكي حرمة الزنا ودواعي الزنا دون منازع والحكم الشرعي مبين في القرآن بالجلد لمن لم يحصن (٨٠) ، والرجم في السنة لمن أحصن (٨١) . وكل ذلك ليس فيه خلاف ، غير أن الله أعلم بما في سجايا الناس ، وبقاء براثن الجاهلية التي لا ترحم امرأة قد زنت ، فمن الممكن أن يطبق حكم الجاهلية على حكم القرآن ، وإذا تقدم الأول فإنه يقتل الزانية وما في بطنها على حدٍ سواء ، فكان ذلك عودة إلى الوأد وقتل الأبرياء على الرغم من أنهم أولاد زنا ،كما نجى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ابن الغامدية عندما لم يرجم أمه إلا ومعه كسرة من الخبز ، ولقد أشار القرآن إلى القتل بعد آية الزنا في هذا المكان ، ولم يترك الأمر دون ربط القتل بالزنا في سورة الممتحنة ، يقول الله سبحانه وتعالى : (ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) (٨٢) . فالقتل أردف مع الزنا ، لأن الزنا عار ويعمل في الخفاء ، ولا يقوى على بيان كشفه بصريح القرآن إلا أربعة شهود يرون دخول الميل في المكحلة أمام القضاء ، وعلى أنهم عدول في الراجح من الآراء ، احتياطاً على قاعدة درء الحدود بالشبهات . فولد الزنا شاهد كشهادة الشمس على وجود النهار . فللتخلص من ذلك الشاهد لا بد من قتله عند الزناة . ولهذا استنكر الله سبحانه وتعالى حوادث القتل التي يكون الزنا أحد أسبابها .

دع عنك هذا أو ذاك ، ألم نسمع بحوادث وجود اللقطاء في المزابل وعلى ضفاف الأنهار تخلصاً من العار ؟ . ألم نسمع بحالات الإجهاض وانزال الأجنة من القرار المكين الذي حمل الأنبياء والمرسلين والدعاة الربانيين والأولياء المجاهدين ؟ . كل ذلك عندما انحرف الإنسان عن هداية القرآن .

ولم يكف الزناة عدم إدراكهم لآيات الذكر الحكيم ، بل أعلنوا الفواحش من دون ستر وهذا ما حصل في الدول الكافرة ، فأخذهم العذاب من حيث لا يشعرون بأمراض الإيدز وغيرها ، لأن الزنا انتقل من السر إلى العلن ، وكان ذلك جناية الزناة على أبدانهم . ولعل علماء النفس والطب والتشريح قد يتوصلون في يوم ما إلى إثبات أن الحالة النفسية والصحية لأولاد الزنا منهارة وذلك نتيجة الجماع الذي يكون مصحوباً بخوف من إخصاب النطف الآثمة !! .

ثالثاً : حارب الإسلام الوأد – وجعله من الكبائر ، بل وجعله بمرتبة قريبة من الشرك بالله . يقول الله سبحانه : (ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) (٨٣) فبعد الإشراك و عقوق الوالدين ، جاء قتل الأولاد وكل ذلك من الكبائر . وكذلك في موضع آخر : (ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) (٨٤) . ولا خلاف بين العلماء حول العهد الذي أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على النساء سواء كان ذلك في عام الفتح أم في العام الذي جاءت به طائفة من نساء المشركين إلى المدينة . وذلك في سورة الممتحنة إظهاراً لأمهات الكبائر التي لا يقبل من مبايع إن لم يهجرها وراءه ظهرياً . والداعي لذلك زجر الأمة حتى لا ترجع إلى معين الجاهلية العفن ، فالشرك والانحراف أباد أنفساً معصومة من غير موجبات معلومة على حد قول العلامة عبد الكريم المدرس (٨٥) .

ولو رجعت إلى الوراء المكتوب لوجدت أنه قد مرت الشواهد على الحملة الربانية التي دافع بها عن تلك الذرية البريئة من الذنوب والخطايا (٨٦) .

ولهذا نجد أن من الوائدين لأبنائه ما لم يجلس مجلساً بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا وهو حزين كقيس ابن عاصم الذي قال له متسائلاً عن حاله الحزين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله إني أذنبت في الجاهلية ذنباً فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت ! . فقال له : أخبرني عن ذنبك ! فقال يا رسول الله : إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت إليّ امرأتي أن أتركها ، فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء ، فخطبوها فدخلتني الحمية ، ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج . فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب لزيارة أقاربي فابعثيها معي فَسُرَّت بذلك وزينتها بالحلي والثياب ، وأخذت عليَّ المواثيق بأن لا أخونها . فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرتْ في البئر ففطنتْ الجارية بأني أريد أن ألقيها في البئر فالتزمتني وجعلت تبكي ، فرحمتها ثم نظرتُ في البئر فدخلتْ عليَّ حتى غلبني الشيطان فألقيتها في البئر منكوسة . ومكثت هناك حتى انقطع صوتها . فرجعت !!! فبكى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وقال : ((لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك)) (٨٧) .

رابعاً : ذكر آية الوأد مع آيات التهويل والتخويف في سورة التكوير : يقول الله سبحانه وتعالى : (وإذا الموؤدة سئلت . بأي ذنب قتلت) (٨٨) . إن هذه السورة من السور المكية ، فزيادة على أن السورة ذكر الله فيها العلامات الكبرى والمشاهد العظمى ليوم القيامة التي جمع الله فيها الجمادات والحيوانات والأبحر ، وتزويج الأرواح في الأبدان لكي تأخذ الصحائف التي سجلت فيها الأعمال . فالنار مثوى المتكبرين والجنة من نصيب العاملين . كل هذا وذاك في سبيل تحريك الوجدان للفرار إلى الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن جريمة الوأد .

فحينما نرى القرآن حارب الوأد في مثل هذه السورة المكية يكفي بياناً أن الاسلام حارب الوأد في أوقات كانت تسبق الجهاد والصوم والزكاة ، لإنقاذ البشرية من أدناس وبراثن الجاهلية .

النتائج

بعد هذه الجولة في قضايا الوأد التي مر بها الأولاد عبر التاريخ الإنساني الطويل ، والتي انتهت بإشراق نور الإسلام على العالمين . – أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها :

أولاً : إن المؤرخين لحالات الوأد اختلفوا في حالة المرأة بين إضفاء الحالة البائسة وعدها من أصناف الحيوانات الضعيفة – وبين رفع لمكانتها الأمر الذي جعل بيدها الزواج والطلاق . بل منهن من كانت لها من الخوادم العديد .

ثانياً : إن الوأد لم يكن شائعاً مع الإناث فقط ، بل تعدى إلى الذكور أيضا .

ثالثاً : هيأ الله سبحانه وتعالى قبل مجيء الإسلام من ينجي الإناث من الوأد .

رابعاً : كان الوأد في قبائل معدودةٍ من العرب وأفراد معدودين في تلك القبائل .

خامساً : إن من أهم أسباب الوأد الفقر – والترف الذي أصاب الأغنياء خوفاً من زواج إناثهم من أولاد وضعاء .

سادساً : تركزت آيات الدفاع عن الأولاد في سور من القرآن تحمل طابع الغنى وكفالة الإنسان من الفقر .

سابعاً : إن الزنا والسرقة والانحراف ينجم عنها قتل الأبرياء .

ثامناً : التربية الروحية تحت مظلة الإسلام الحق الثابت بالكتاب والسنة تحول الإنسان من الحياة البهيمية الساقطة إلى الحياة الإنسانية المتخلقة بأخلاق الله .

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

الهوامش

(١)_ انظر الوحي المحمدي: ٣١٩ . وقضايا المرأة في الشعر العربي الحديث في مصر ((١٧٩٨ – ١٩٤٥)): ١٨ .

(٢)_ نسب هذا البيت لشعراء ثلاثة هم: العجير السلولي ، وعروة بن الورد ، وحاتم الطائي ، وممن نسبه إلى العجير السلولي أبو الفرج الأصبهاني في كتاب (الأغاني) ج١٣/ ٧٤ حيث ذكر هذا البيت ضمن أبيات أخرى ، ثم قال بعدها : قال : ابن حبيب من الناس من يروي هذه الأبيات الأخيرة التي أولها (سلِي الطارقَ المعتَرّ يا أمَّ مالك ...) لعروة بن الورد وهي للعجير ، وممن نسبه إلى العجير أيضاً ابن حمدون في كتابه (التذكرة الحمدونية) ص١٢٢١ ، وكذلك نسبه للعجير صلاح الدين الصفدي في (الوافي في الوفيات) ص٢٨٥٢ ونسبه إليه أبو تمام في ديوان الحماسة كما هو موجود في الطبعة التي حققها د. عبد المنعم أحمد صالح/ص٥١٢ وممن نسب هذا البيت إلى عروة بن الورد : محمد بن المبارك البغدادي ت ٥٨٩هـ في كتابه (منتهى الطلب من أشعار العرب) ص٥٩٧ ، والتبريزي في شرح الحماسة ، والأبيات موجودة في ديوان عروة بن الورد ص ٩٩ ، أما من نسبه إلى حاتم الطائي فهو : الزمخشري في كتابه (ربيع الأبرار ونصوص الأخبار) ص ١٥٦٠ ، والأبشيهي في كتابه (المستطرف في كل فن مستظرف) ج١/٣٩٥ . والأصح أنه للعجير السلولي كما ذكر ذلك أبو الفرج الأصبهاني .

(٣)– البيت للشاعر : مرة بن محكان السعدي ، انظر : (الأغاني) ج٣/٣١٩ .

(٤)– انظر : المعمرون والوصايا : لأبي حاتم السجستاني توفي سنة ٢٤٨هـ ص٢٥ ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص٦٩١ لأبي منصور الثعالبي توفي سنة ٤٢٩هـ ، بهجة المجالس لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ ص١١٤٨ ، جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ت ٣٩٥هـ ص ٢٤ .

(٥)– نسب ابن قتيبة هذا البيت إلى أحد شعراء بني أسد ولم يسمه في كتابه (عيون الأخبار) ص ٢٣٩٦ ، وكذلك نسبه الزمخشري في كتابه (ربيع الأبرار ونصوص الأخبار) ص ٢٩٠٦ إلى بغثر الأسدي .

(٦)– انظر : الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين : للخالديين أبي بكر ت ٣٨٠هـ وأبي عثمان ت ٣٩٠هـ ، البيان والتبيين : للجاحظ ص ١١٣٦ ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : للراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ ص ١٠٦٨ .

(٧)– انظر : شرح ديوان الحماسة : لأحمد بن محمد بن الحسين أبي علي المرزوقي ت ٤٢١هـ ، ص ٤٢٢ .

(٨)– انظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ج١٤/١٤٤ ، وتفصيل القصة أنه : أغار أبو بردة بن هلال بن عويمر أخو بني مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس على هوازن في بلادها فلقي عمرو ابن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وبني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فاقتتلوا قتالاً شديداً فانهزمت بنو عامر وبنو نصر ، وقتل أبو بردة قيس بن زهير أخا خداش بن زهير الشاعر وسبى نسوة من بني عامر منهن صخرة بنت أسماء بن الضريبة النصري وامرأتين منهم يقال لهما : بيقر وريا ، ثم انصرفوا راجعين فلما انتهوا إلى هرشى (وهو موضع) خنقت صخرة نفسها فماتت .

(٩)– انظر : المستقصى في أمثال العرب : للزمخشري ج١/٣٨٣ ، جمهرة الأمثال : لأبي هلال العسكري ج٢/٣٢٥ ، مجمع الأمثال : للميداني ج٢/٣٤٩ .

(١٠)– انظر : الأغاني ج١٧/١٨٧ ، قال الأصفهاني : وقال الأثرم حدثني أبو عمرو الشيباني قال : أغار حمل بن بدر أخو حذيفة بن بدر الفزاري على بني عبس فظفر بفاطمة بنت الخرشب أم الربيع بن زياد و إخوته راكبة على جمل لها فقادها بجملها ، فقالت له : أيُّ رجل ضل حلمك ! والله لئن أخذتني فصارت هذه الأكمة بي وبك التي

أمامنا وراءنا لا يكون بينك وبين بني زياد صلح أبداً ، لأن الناس يقولون في هذه الحال ما شاؤوه وحسبك من شر سماعه ، قال : فإني أذهب بك حتى ترعيْ عليَّ إبلي ، فلما أيقنت أنه ذاهب بها رمت بنفسها على رأسها من البعير فماتت خوفاً من أن يحلق بنيها عار فيها .

(١١)- انظر المثل : في (المستقصى في أمثال العرب) ج٤٣٨/١ ، (جمهرة الأمثال) ج٣٤٧/٢ ، (مجمع الأمثال) ج٣٧٨/٢ .

(١٢)- انظر : (الأغاني) ج٣٩٧/٢٠-٣٩٨ . (المحاسن والأضداد) للجاحظ ص١١١-١١٢ ، (المحاسن والمساوئ) لإبراهيم البيهقي ص٢٢٤ .

(١٣)- انظر : (الأغاني) ج١٩٢/١٠ ، (التذكرة الحمدونية) ص٣٧٩٧ ، (المفضليات) ص٧٥ للمفضل الضبي توفي سنة ١٦٨هـ ، (منتهى الطلب من أشعار العرب) ص١٥٨٦ .

(١٤)- انظر : (القاموس المحيط) للفيرزآبادي ص٤١٣ .

(١٥)- سورة التكوير : ٨ .

(١٦)- سورة الإسراء : ٣١ .

(١٧)- انظر : (تاج العروس من جواهر القاموس) ص٢٣١٠ .

(١٨)- انظر : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٤٥/٧ .

(١٩)- انظر : (عمدة القاري) ج٢٤٧/١٢ .

(٢٠)- انظر : (شرح النووي على صحيح مسلم) ج١٧/١٠ .

(٢١)- انظر :الحياة العربية من الشعر الجاهلي : ٢٢٧ .

(٢٢)- انظر : المصدر نفسه : ٢٢٧ .

(٢٣)- انظر : المصدر نفسه : ٢٢٧ .

(٢٤)- انظر : المرأة في الشعر الجاهلي : ٢٧٧ .

(٢٥)- انظر : الكشاف : ٢/ ٥٣ ، ٥٤ . وصفوة التفاسير : ١/ ٤٢١ ، والحياة العربية من الشعر الجاهلي : ٢٢٦ .

(٢٦)- سورة الصافات : ١٠٧ .

(٢٧)- سورة الأعراف : ١٢٧ .

(٢٨)- سورة البقرة : ٤٩ .

(٢٩)- سورة البقرة : ٣٠ ، وللمزيد من التفصيل ، انظر المرأة في القرآن : ٥٧ وما بعدها .

(٣٠)- انظر : (اللآلي في شرح أمالي القالي) للبكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ ، ص ١٤٢٠ ، وقال بعد أن ذكر هذا البيت ضمن أبيات أخرى : (والبيتان ثابتان في ديوان شعر معن ولا مزيد عليهما) ، وانظر : (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء) : للحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ت ٣٧٠هـ ص٤١٣ .

(٣١)- انظر : (الأغاني) ج٧١/١٢ ، (الأمالي لأبي علي القالي) ص١١٧٩ ، (التمثيل والمحاضرة) للثعالبي ص٢٨٦ ، (الحماسة البصرية) ص٦٢٨ .

(٣٢)- العرب البائدة: وهم العرب القدامى الذين انقرضوا تمامًا ولم يمكن الحصول على تفاصيل كافية عن تاريخهم، مثل: عاد، وثمود، وطَسْم، وجَدِيس، وعِمْلاق، وأُمَيْم، وجُرْهُم، وحَضُور، ووَبَار، وعَبيل، وجاسم، وحَضْرَمَوت، وغيرها. انظر : (تاريخ ابن خلدون) ج٣/٢-٢١ .

(٣٣)- انظر : (أخبار النساء) لابن الجوزي ص١٨٨-١٨٩ ، (الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي) للمعافى بن زكريا ت ٣٩٠هـ ص٢٥٩٧ ، (الحيوان) للجاحظ ص٢٨ ، (الكامل) للمبرد توفي سنة ٢٨٦هـ ص١٥٠ وتفصيل القصة كما ذكرت في هذه الكتب أنه : ((كان لقمان بن عاد حكيم العرب غيوراً ، فبنى لامرأته صرحاً وجعلها فيه ، فنظر إليها رجلٌ من الحي فعلقها، فأتى قومه فأخبرهم وجده بها ، وسألهم الحيلة في أمره . فأمهلوه حتّى أراد لقمان الغزو، فعمدوا إلى صاحبهم وشدّوه في حزمة سيوفٍ وأتوا إلى لقمان فاستودعوها إيّاه ، فوضع السّلاح في بيته ، فلمّا مضى تحرّك الرّجل في السّيوف ، فقامت إليه المرأة تنظر فإذا هي برجلٍ ، فشكا إليها حبّه إيّاها ، فأمكنته من نفسها، فلم يزل معها مقيماً حتّى قدم لقمان فردّته في السّيوف كما كان ، وجاء قومه فاحتملوه . وإنّ لقمان نظر يوماً إلى نخامةٍ في السّقف فقال: من تنخّم هذه ؟ فقالت: أنا. قال: فتنخّمي. فقصرت فقال : يا ويلتاه والسّيوف دهتني . فقتلها ثمّ نزل فلقي ابنته صُحر قاعدةً فأخذ حجراً فهشّم رأسها فماتت. وقال: أنت أيضاً امرأة. فضربت العرب بذلك المثل . فكان يقول المظلوم منهم ما أذنبت إلاّ ذنب صُحر . وفي ذلك يقول خُفافُ بن نَدْبةَ

وعَبّاس يُدِبُّ لي المنايا ومـا أذنَبْتُ إلاّ ذَنْبَ صُحْر

وقال في ذلك ابن أُذَيْنَة:

أتجمَع تَهيَاماً بليلَى إذا نأَتْ وهِجْرانَها ظُلماً كما ظُلِمَتْ صُحْرُ

(٣٤)- انظر : الحياة العربية من الشعر الجاهلي : ٢٢٨ .

(٣٥)- انظر : (المستقصى في أمثال العرب) ج٢١٧/١ ، (مجمع الأمثال) ج٢٢٤/١ .

(٣٦)- انظر : (الأغاني) ٢٢٢/١٥ ، (ديوان الحماسة) ج٧٢/١ ، (فصل المقال في شرح كتاب الأمثال) للبكري /٣٦٢ ، (الأمالي) ص١٢٧٣ ، (الحماسة البصرية) ص١٩٠ ، (الشعر والشعراء) لابن قتيبة ص٤٠٥ ، (لباب الآداب) لأسامة بن منقذ ت ٥٨٤هـ ص٢٧٠ .

(٣٧)- انظر : (شرح ديوان الحماسة) ج٣٣٨/١ . والعضاريط : جمع (العضروط) : وهو الذي يخدمك بطعام بطنه ، وهو : الأجير أيضاً . انظر : كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي .

(٣٨)- انظر : (شرح ديوان الحماسة) ص٢٥١٧ ، (محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء) ص٢٩٦٣ .

(٣٩)- انظر : المرأة في الشعر الجاهلي : ٢٢٦ .

(٤٠)- انظر : (الأغاني) ج٢٤/١٩ .

(٤١)- انظر : (الأغاني) ج٣٥٦/٢٢ ، (جمهرة الأمثال) ج٦٢/٢ ، (رسالة الصاهل والشاحج) ص٢٦٥ لأبي العلاء المعري ت ٤٤٩هـ .

(٤٢)- الأبيات لإسحاق بن خلف المعروف (بابن الطبيب) وهو من شعراء المعتصم توفي في حدود سنة ٢٣٠هـ ، انظر : (الحماسة البصرية) ص٦٣٠ ، (المنتحل) ص٧١ لأبي منصور الثعالبي ، (زهر الآداب وثمر الألباب) ص٩٨٥ للحصري القيرواني ، (عيون الأخبار) ص١٩٦٧ .

(٤٣)- القائل هو الشاعر السابق ، انظر : (زهر الآداب وثمر الألباب) ص٩٨٦ ، (الكامل) للمبرد ص١٨١٦ .

(٤٤)- سورة الإسراء : ٣١ .

(٤٥)- سورة الأنعام : ١٥١ .

(٤٦)- انظر : ابن كثير ٢/ ١٨٨ ومواهب القران في تفسير القران : ٥ / ١٨٣ .

(٤٧)- المرأة في القرآن : ٥٧ .

(٤٨)- الحياة العربية من الشعر الجاهلي : ٢٢٦ . وانظر المرأة في الشعر الجاهلي : ٢٢٩ .

(٤٩)- سورة النحل : ٥٧ .

(٥٠)- سورة النجم : ٢٦ .

(٥١)- سورة النجم : ١٩ ، ٢٢ .

(٥٢)- انظر: تراجم سيدات بيت النبوة: ٤٤٩ ، وانظر: الحياة العربية من الشعر الجاهلي: ٢٢٦ ، وانظر المرأة في الشعر الجاهلي: ٢٢٦ .

(٥٣)- انظر : المرأة في الشعر الجاهلي : ٢٢٧ .

(٥٤)- سورة الأنعام : ١٣٧ ، انظر : تفسير الآية في الكشاف : ٢/ ٥٣ – ٥٤ ، صفوة التفاسير : ١/ ٤٢١ .

(٥٥)- انظر : تراجم سيدات بيت النبوة : ٤٤٨ .

(٥٦)- انظر : الحياة العربية من الشعر الجاهلي : ٢٢٥ .

(٥٧)- سورة التكوير : ٨ ، ٩ .

(٥٨)- انظر : تفسير ابن كثير : ٨ / ٣٥٦ ، وانظر : في ظلال القرآن : ٦٣ – ٦٤ .

(٥٩)- سورة النحل : ٥٩ .

(٦٠)- انظر : الكشاف : ٤ / ١٨٨ .

(٦١)- انظر : المصدر نفسه : ٤ / ١٨٨ .

(٦٢)- انظر : المرأة في الشعر الجاهلي : ٢٣١ – ٢٣٢ .

(٦٣)- انظر : (الأغاني) ج٢٨٣/١٠ ، (أدب الكتاب) لأبي بكر الصولي ص٢٦٣ .

(٦٤)- أخرجه البخاري في صحيحه ج٤٧/٣ برقم (٣٨٢٨) ، والحاكم في المستدرك ج٤٩٨/٣ برقم (٥٨٥٩) ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ج٧٥/٢ ، وانظر : (البداية والنهاية) لابن كثير ج٢٣٧/٢، ٢٤١

(٦٥)- سورة الأنعام / ١٥١ .

(٦٦)- انظر : مواهب الرحمن ج١٨٣/٥ .

(٦٧)- سورة الأنعام / ١٤٠ .

(٦٨)- سورة الأنعام / ١٤١ .

(٦٩)- سورة الأنعام / ١٣٨ – ١٣٩ .

(٧٠)- سورة الإسراء / ٣١ .

(٧١)- سورة الإسراء / ٢٦ – ٢٩ .

(٧٢)- أخرجه البخاري برقم (١٤٠١) ج٥٣٥/٢ ، والنسائي برقم (٢٥٨٩) ج٩٦/٥ ، وأحمد برقم (٧٤٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى ج١٩٥/٤ .

(٧٣)- سورة النساء / ٩٥ .

(٧٤)- سورة النحل / ٥٧ – ٥٩ ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ...)) .

(٧٥)- أخرجه البخاري برقم (٢٦٣٧ ، ٥١٠٩ ، ٦٠٠٢ ، ٦٠٠٨) ، وأبو داود ج٤٨٢/١ ، والترمذي ج٥٢٠/٥ ، والنسائي ج٢٥٧/٨ ، وأحمد ج١٥٩/٣ .

(٧٦)- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ج٢٦٧/٢٠ .
(٧٧)- انظر : كتب السيرة وسيرة الخلفاء والتابعين ستجد مئات الشواهد على ذلك .
(٧٨)- سورة المائدة / ٥٠ .
(٧٩)- سورة الإسراء / ٣١ – ٣٢ .
(٨٠)- سورة النور / ٢ (الزانية والزاني ...) .
(٨١)- والرجم على ... الزاني .
(٨٢)- سورة الممتحنة / ١٢ .
(٨٣)- سورة الأنعام / ١٥١ .
(٨٤)- سورة الممتحنة / ١٢ .
(٨٥)- انظر : مواهب الرحمن : ٥ / ١٨٣ .
(٨٦)- سورة الأنعام / ١٣٧ .
(٨٧)- انظر : تفسير القرطبي ج٨٥/٧ ، صفوة التفاسير ج٤٢٣/١ .
(٨٨)- سورة التكوير / ٨ – ٩ .

المصادر

١-القرآن الكريم .
٢- الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين : للخالديين أبي بكر ت ٣٨٠هـ وأبي عثمان ت ٣٩٠هـ ، طبع لأول مرة في مصر بتحقيق : محمد يوسف ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨م .
٣- الأغاني: المؤلف: أبي الفرج الأصفهاني ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق: سمير جابر ، عدد الأجزاء : ٢٤ .
٤- الأمالي : لأبي علي القالي ت ٣٥٦هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .
٥- الآحاد والمثاني : المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، الناشر: دار الراية– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة .
٦- أخبار النساء: ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، منشورات مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٣ م .
٧_ أدب الكاتب: محمد بن يحيى بن عبدالله أبو بكر الصولي ت ٣٣٥هـ ، ط(١) المطبعة السلفية مصر ، ١٩٢٣م .
٨- البداية والنهاية: المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت .
٩- البيان والتبيين: المؤلف: أبي عثمان عمرو بن بحر ، الناشر: دار صعب – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، تحقيق: المحامي فوزي عطوي .
١٠- التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي توفي سنة ٥٦٢هـ -دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٩٦ ، تحقيق: إحسان عباس ، وبكر عباس .
١١- التمثيل والمحاضرة: لأبي منصور الثعالبي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ١٩٦١م .
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى ، توفي سنة ١٢٠٥هـ .

١٣- تراجم سيدات بيت النبوة – الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ . من غير طبعة .
١٤- تفسير ابن كثير – دار احياء التراث العربي – بيروت ١٩٦٩ .
١٥- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ت ٤٢٩هـ- الناشر : دار المعارف- القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٦- الجامع الصحيح المختصر: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
١٨- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي: للمعافى بن زكريا ت ٣٩٠هـ ، طبعة سنة ١٩٨١ ، تحقيق : د . محمد مرسي الخولي .
١٩- جمهرة الأمثال: لأبي هلال العسكري ت ٣٩٥هـ ، الناشر: دار الفكر – دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش .
٢٠- الحماسة البصرية : لأبي الحسن البصري ت ٦٥٩هـ ، تحقيق : د . عادل سليمان جمال ، ١٩٩٩م
٢١- الحياة العربية من الشعر الجاهلي- الدكتور احمد محمد الحوفي ط٤ ((مزيدة ومنقحة)) مطبعة نهضة مصر.
٢٢- الحيوان : للجاحظ ، طبعة : عبد السلام هارون سنة ١٩٤٥م .
٢٣- رسالة الصاهل والشاحج : لأبي العلاء المعري ت ٤٤٩هـ .
٢٤- زهر الآداب وثمر الألباب: للحصري القيرواني ت ٤٥٣هـ ، طبع بعناية: زكي مبارك ، مصر ، سنة ١٩٢٥م .
٢٥- سنن النسائي الكبرى: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيدكسروي حسن .
٢٦- سنن أبي داود: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
٢٧- الشعر والشعراء: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ .
٢٨- شرح ديوان الحماسة: لأحمد بن محمد بن الحسين أبي علي المرزوقي ت ٤٢١هـ ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧م .
٢٩- صفوة التفاسير- محمد علي الصابوني- دار القرآن الكريم- بيروت لبنان – ط٢ – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .
٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين العيني .
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ .
٣٢- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال : للبكري .
٣٣- في ظلال القرآن – سيد قطب – ط١ دار إحياء الكتب العربية .
٣٤- القاموس المحيط : المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
٣٥- الكامل في اللغة والأدب : لأبي العباس المبرد ت ٢٨٦هـ .

٣٦- الكشاف – الزمخشري – دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٣٧- اللآلي في شرح أمالي القالي : للبكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ .
٣٨- لباب الآداب : لأسامة بن منقذ ت ٥٨٤هـ ، تحقيق : أحمد شاكر .
٣٩- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء: للحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ت ٣٧٠هـ ، تحقيق: عبد الستار فراج ، القاهرة ، ١٩٦١م .
٤٠- المحاسن والأضداد: للجاحظ ، ط(١) ، مصطفى الكتبي ، مصر .
٤١- المحاسن والمساوئ: إبراهيم بن محمد البيهقي ت ٣٢٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٠م .
٤٢- المرأة في الشعر الجاهلي – الدكتور علي الهاشمي مطبعة دار المعارف بغداد – ١٩٦٠ م .
٤٣- المرأة في القرآن – عباس محمود العقاد – دار الهلال .
٤٤- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٤٥- المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
٤٦- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
٤٧- المعمرون والوصايا: لأبي حاتم السجستاني توفي سنة ٢٤٨هـ، تحقيق: عبد المكنعم عامر، مصر،سنة ١٩٦١م .
٤٨- المفضليات: للمفضل الضبي توفي سنة ١٦٨هـ ، تصحيح وتعليق: أبي بكر بن عمر الداغستاني، مصر ، ١٣٢٤هـ.
٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ .
٥٠- مجمع الأمثال: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد .
٥١- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: للراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ .
٥٢- محمد رشيد رضا وفكره الاجتماعي – رسالة ماجستير للطالب زبن عجيمي إبراهيم – جامعة صدام للعلوم الإسلام – قسم الفكر الإسلامي والدعوة العقيدية – بإشراف الدكتور محسن عبد الحميد – بغداد . شعبان ١٤١٩ هـ كانون الأول – ١٩٩٨ م .
٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٥٤- منتهى الطلب من أشعار العرب : محمد بن المبارك البغدادي ت ٥٨٩هـ .
٥٥- مواهب الرحمن في تفسير القرآن – الشيخ العلامة عبد الكريم محمد المدرس – دار الحرية للطباعة – بغداد – ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .
٥٦- الوحي المحمدي – الإمام محمد رشيد رضا – مطبعة المنار ١٣٥١هـ .